



اسم المقال: المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في التشريع السوري – دراسة مقارنة –

اسم الكاتب: د. محمود جلال

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1891>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/04 23:58 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً  
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في التشريع السوري - دراسة مقارنة -

د. محمود جلال\*

### الملخص

تناولنا في هذا البحث صورتين من صور المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في التشريع السوري هما وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، وهما المؤسستان اللتان اقتصر عليهما المشرع السوري بهذا الصدد. فعرضنا لمفهومهما بتأصيلهما وعلة كل منهما وفلسفته، ثم وضخنا أحکامهما توضيحاً مقارناً مع التشريعين المصري والفرنسي وفق منهج مقارن، وهو ما سمح بالكشف عن مواطن الخلل والنقص في الخطة التي اتبعها المشرع السوري فيما يتعلق بهاتين المؤسستين، كما عرضنا للاجهادات محكمة النقض السورية بتطبيقها لأحكام هاتين المؤسستين تطبيقاً يسمح بتقييم هذا التطبيق القانوني. وتوصلنا في النتيجة إلى تقييم خطة المشرع السوري بهذا الصدد واقتراح ما يلزم لتطوير هذه الخطة وتفعيل هاتين المؤسستين على نحو يحقق أهداف العقوبة وأغراضها، واقتراح صور أخرى للمعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية تسمح باستيعاب النماذج الإجرامية كافة.

**الكلمات المفتاحية:** وقف تنفيذ - إفراج شرطي - مدة التجربة - معاملة عقابية - نقض الوقف.

\* قسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة حلب.

## Punitive treatment outside the penal institutions in the Syrian legislation -A comparative study-

Dr. Mahmoud Jalal \*

### Summary

In this research, we dealt with two forms of punitive treatment outside the penal institutions in the Syrian legislation, namely, suspension of execution and suspension of the effective ruling, the two institutions that the Syrian legislator limited in this regard. We presented their concept through their rooting and the reasoning and philosophy of each of them, then we clarified their provisions in comparison with the Egyptian and French legislations according to a comparative approach, which allowed to reveal the deficiencies and shortcomings in the plan that the Syrian legislator followed with regard to these two institutions, and we also presented the jurisprudence of the Syrian Court of Cassation through its application. The provisions of these two institutions in a manner that allows evaluation of this legal application. As a result, we reached an evaluation of the Syrian legislator's plan in this regard, proposing what is necessary to develop this plan, activating these two institutions in a manner that achieves the goals and objectives of the punishment, and proposing other forms of punitive treatment outside the penal institutions that allow the absorption of all criminal models.

**Key words:** suspension of execution - police release - trial duration -  
punitive treatment - suspension of suspension

---

\*Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo.

### المقدمة:

المعاملة العقابية هي الآلية أو الطريقة التي ينبغي أن تتم بواسطتها إدارة العلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة داخل السجن على نحو يحقق أغراضها، ومن ثم فهي مشكلة تثور بصدور العقوبات السالبة للحرية<sup>١</sup>، والواقع أن العقوبة لم تعد انتقاماً وثأراً كما كانت عليه في العصور القديمة، فقد تطور الفكر العقابي، فاتخذت العقوبة مفهوماً جديداً يقوم على أساس أن للعقوبة أهدافاً محددة (الردع بنوعيه العام والخاص، والإصلاح، وتحقيق العدالة) وتحقيق هذه الأهداف يحتاج إلى تفريغ تنفيذي للعقوبة قوامه معاملة عقابية تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني ومراعاة الظروف والدوافع والعوامل التي أسهمت في إجرامه، وعلى الرغم هذا التطور إلا أن الإحصاءات الحديثة تشير إلى ارتفاع معدلات العود والتكرار<sup>٢</sup>، وهذا دليل على إخفاق العقوبة أو عجزها في تحقيق أغراضها لأسباب مختلفة منها الازدحام الشديد الذي تعاني منه المؤسسات العقابية، الأمر الذي يعيق التصنيف ويؤدي وبالتالي إلى الاختلاط بين السجناء، ولعل هذا ما دفع غالبية التشريعات الحديثة للأخذ بنظام معاملة عقابية جديد يتم خارج المؤسسات العقابية وذلك ضمن ضوابط وقواعد معينة، وذلك إلى جانب نظام المعاملة العقابية التقليدي (داخل السجن)، ظهرت العديد من البدائل التي تقوم على فكرة تجنب السجين دخول السجن كلياً، كنظام وقف التنفيذ والاختبار وتأجيل النطق بالحكم والعمل للمنفعة العامة والحيث المنزلي.....، أو جزئياً كنظام الإفراج الشرطي أو وقف الحكم النافذ. وفي سوريا اقتصر المشرع على نوعين من البدائل المذكورة؛ وقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وهما ما سنحاول دراستهما وتحليلهما لبيان أحکامهما والإشكالات التي تثيرانه توصلاً لتقدير خطة المشرع السوري بهذا الصدد في ضوء العلة والغاية التي تهدف إليها كل مؤسسة.

<sup>١</sup> - د. بيطار مصطفى، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مطبوعات جامعة حلب، 2008، ص 249

<sup>٢</sup> - د. مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، جامعة القاهرة، ص 236.

**أهمية البحث وأهدافه:** يحاول الباحث إزالة اللبس والغموض في مفهوم مؤسسيي وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ الشرطي وأحكامه، والذي كشف عنه التطبيق العملي فأدى إلى إهمال وتعطيل لمؤسسة وقف التنفيذ، واضطراب في تطبيق مؤسسة وقف الحكم النافذ.

**إشكالية البحث:** يعني البحث بدراسة أحكام مؤسسيي وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ في التشريع السوري بوصفهما مظهرين من مظاهر المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، لبيان مدى كفايتها في تحقيق أغراض المعاملة العقابية من جهة. ودراسة الإشكالات التي يثيرها تطبيق هاتين المؤسستين، لبيان مدى قدرة النصوص الناظمة لهما على استيعاب هذه الإشكالات، ومن ثم اقتراح ما يلزم من تعديلات تضمن حل هذه الإشكالات في حال عدم استيعابها لذلك.

**طريقة البحث:** اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء مفهوم مؤسسيي وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وأحكامهما بوصفهما صورتين للمعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية وصولاً إلى تحديد ما هي هما الحقيقة، وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمقارنة مع التشريعات الأخرى من أجل تقويم خطة المشرع السوري في معالجته لأحكام هاتين المؤسستين، وعلى هذا فقد قسمنا البحث إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية كلياً (وقف التنفيذ).
- **المبحث الثاني:** المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية جزئياً (وقف الحكم النافذ).

**المبحث الأول: المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية كلياً (وقف التنفيذ)**  
تناول المشرع السوري أحكام وقف التنفيذ في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 والذي جاء بعنوان: في سقوط الأحكام الجزائية وذلك في المواد 168 حتى 171، والتي

بيّنت أحكام وقف التنفيذ وشروطه وأثاره وهو ما سنتناوله بالتفصيل ولكن بعد تحديد مفهوم وقف التنفيذ وعلته وغايتها، وعلى هذا نقسم دراستنا لهذا الموضوع في تحديد مفهوم وقف التنفيذ في المطلب الأول، ثم نبين أحكامه في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ:** يختلط مفهوم وقف التنفيذ بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة 168 وما بعد من قانون العقوبات بمفهوم أنواع أخرى من وقف التنفيذ التي وردت في قانون العقوبات أو التشريعات الجزائية الخاصة، وهذا ما يجب تأصيله وتعريفه لتحديد أساسه وعلته وتحديد طبيعته وذلك في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: تأصيل وقف التنفيذ:

**أولاً- تعريف وقف التنفيذ:** لم يعرّف المشرع السوري وقف التنفيذ، وهو ما أخذه الفقه على عاته، فعرفه بعضهم بأنه تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون<sup>١</sup>، وبشكل قريب من هذا التعريف يعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: سلطة تخول القاضي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق شروط محددة ولمدة معينة، يترتب على انتهاكها، وعدم ارتكاب جريمة أخرى، انقضاء العقوبة<sup>٢</sup>. ولعل هذا التعريف يبرز خصائص وقف التنفيذ، فهو من ناحية إجراء يفترض الوصول لمرحلة الإدانة ويمنع من تنفيذ العقوبة مدة معينة يبقى المحكوم عليه خلالها مهدداً بإيقاعها إذا أخل بشروط الوقف<sup>٣</sup>، ويميزه من أنواع أخرى من وقف التنفيذ لها أسبابها الخاصة التي تختلف عن أسباب وقف التنفيذ موضوع هذه الدراسة وعلتها من ناحية أخرى، كوقف التنفيذ الذي نصت عليه الفقرة ب من المادة 43 من قانون المخدرات رقم 2 لعام 1993 والتي أجازت وقف تنفيذ العقوبة المقررة لتعاطي المخدرات لأول مرة (الاعتقال المؤقت)

<sup>١</sup> - د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الثاني، ط ٣، بيروت 1998، منشورات الطليبي الحقوقية، ص 1159

<sup>٢</sup> - Stefane , Leavisseur et Bouloc- Droit pénal général- 15<sup>e</sup>- éd- Dalloz- Paris- 1995- P 503.

<sup>٣</sup> - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، ط بدون رقم، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 580.

وإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لذلك، ووقف التنفيذ الذي نصت عليه المادة 1/156 عقوبات تبعاً لصفح المجنى عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية، والمادة 55 عقوبات.<sup>1</sup>

**ثانياً- أساس وقف التنفيذ:** يجد وقف التنفيذ أساسه باتفاقنا - في التحول الكبير في الفكر العقابي الحديث والذي يربط بين العقوبة وأغراضها المتمثلة في تحقيق العدالة والردع العام والخاص من جهة، وغايتها المتمثلة في حماية القيم والمصالح الاجتماعية من جهة أخرى، ومن هنا ارتبط العقاب بمبدأ الضرورة بحيث تفقد العقوبة مشروعيتها ومبررها إذا لم تكن لها مصلحة اجتماعية<sup>2</sup>، أو إذا عجزت عن تحقيق أغراضها وغايتها، وهو ما عززته الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية نحو الحد من العقاب La (dépénalisation) والتي بدأت في النصف الثاني من القرن الماضي<sup>3</sup>، وعلى هذا يمكن القول بأن وقف التنفيذ هو أحد الأشكال التقليدية لظاهرة الحد من العقاب<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: طبيعة وقف التنفيذ وعلته:

**أولاً- طبيعة وقف التنفيذ:** وقف التنفيذ في التشريعين السوري واللبناني، سبب لانقضاء الحكم، وهو ما ينتقده جانب من الفقه الذي يرى بأن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحكم حتماً، بل يظل الحكم قائماً خلال فترة التجربة وقد يسقط إذا أخل المحكوم عليه بشروطه، ومن ثم فإن وقف التنفيذ صورة لتطبيق العقوبة<sup>5</sup>. ومن جانبنا نشایع هذا الرأي في أن وقف التنفيذ ليس سبباً حتمياً لانقضاء الحكم طالما أن المحكوم عليه في وضع

<sup>1</sup> - المادة 55.1. لا تتفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع .

2. إن الزوجين اللذين يحكم عليهم بهذه العقوبة مدة تتقص عن السنة ولا يكونان موقوفين تتفذ فيهما العقوبة على التتالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتنا أن لهما حالاً معروفاً للإقامة.

<sup>2</sup> - د. سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشرق، القاهرة 2001 ص 139.

<sup>3</sup> - د. جلال محمود، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصر - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2005، ص 289.

<sup>4</sup> - د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 976.

<sup>5</sup> - د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات العام اللبناني، مرجع سابق، ص 1160.

غير مستقر خلال مدة التجربة، ولكننا نختلف معه فيما انتهى إليه، لأن اعتباره صورة لتطبيق العقوبة يجعله يدخل في نطاق التفريض العقابي، فالتفريض سلطة يمارسها القاضي تتحصر في اختيار نوع العقوبة ومدتها ضمن حدود وضوابط معينة، فإذا نطق بالعقوبة امتنع عليه تعديلاً تخفيفاً أو تشديداً أو إلغاءً، وذلك بخلاف وقف التنفيذ الذي يجب على القاضي إلغاؤه في حال أخل المحكوم عليه بشروطه، لذلك نرى أن وقف التنفيذ إجراء يدخل في نطاق التفريض التنفيذي للعقوبة، وهي مرحلة لاحقة للتنفيذ العقابي تتحصر فيها السلطة التقديرية للفاضي في تنفيذ العقوبة (والتي حُدّد نوعها ومدتها في إطار التنفيذ العقابي) داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

**ثانياً- علة وقف التنفيذ:** يرى بعضهم أن علة وقف التنفيذ تكمن في تجنيد المحكوم عليه مساوىً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة<sup>١</sup>، وهو ما لا ينفق معه فوق التنفيذ -في الغالبية العظمى من التشريعات- لا يقتصر على عقوبات الحبس بل يشمل أيضاً الغرامة والإقامة الجبرية بوصفهما عقوبتين أصليتين في الجناح. لذلك نرى أن علة وقف التنفيذ تكمن في تحقيق أغراض العقوبة وإغراقها نحو أشخاص ارتكبوا جرائم قليلة الخطورة وثبت أن تحقيق أغراض العقوبة بالنسبة لهم لا يحتاج زجهم في السجون، وإنما يكفي التهديد بالعقاب لتحقيق ذلك. وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسة، نجد أنها تكاد تكون شبه معطلة<sup>٢</sup>، ويبعدو أن سبب عزوف القضاة عن تطبيق وقف التنفيذ يرجع إلى اعتقادهم بأن السلطة التقديرية الواسعة والمخلولة لهم في الجناح، التي تمكّنهم من فرض عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، أو اللجوء إلى الغرامة، يمكن أن يكون بدليلاً عن هذه المؤسسة، وهذا -برأينا- جهل بأهمية هذه المؤسسة.

**المطلب الثاني: أحکام وقف التنفيذ:** تحتل مؤسسة وقف التنفيذ جزءاً أصيلاً مهماً في أي تشريع جزائي معاصر ولكن بخطط متباعدة لحد ما. وسنحاول هنا التعرض للخطة

<sup>١</sup> - د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 1160.

<sup>2</sup> - والدليل على ذلك قلة الاجتهادات القضائية بهذا الصدد، والذي يدل على قلة تطبيقاتها.

التي اتبعها المشرع السوري بهذا الصدد ومقارنتها ببعض التشريعات الأخرى لنتمكن من تقييم هذه الخطة في نطاق وقف التنفيذ وأثاره وذلك في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: نطاق وقف التنفيذ:** أجاز المشرع السوري وقف التنفيذ في الجنح والمخالفات كافة<sup>1</sup>، وأخضعه للسلطة التقديرية للقاضي إلا أن ممارسة هذه السلطة يتوقف على جملة شروط ينبغي توافرها، وهذه الشروط مهما اختلفت أنواعها وتقسيماتها ترجع إلى أصل واحد هو جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بنوع العقوبة المقررة للجريمة ومدتها:

**أولاً: من حيث المحكوم عليه:** ونميز بين نوعين من الشروط:

1- **الشروط الشكلية:** وهي شروط وجوبية لا بد من توافرها لمنح وقف التنفيذ، وقد نصت عليها المادة 168 عقوبات وهي:

أ- شروط تتعلق ب الماضي المحكوم عليه: وبهذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات:

-الأول: ويمثله المشرع الفرنسي الذي يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً، أي أن لا يكون محكوم من قبل على الإطلاق<sup>2</sup>.

-الثاني: ويمثله المشرع المصري الذي يجيز منح المحكوم عليه وقف التنفيذ ولو كان مكرراً<sup>3</sup>.

-الثالث: ويمثله المشرع السوري والذي يتخذ موقفاً وسطاً ويجيز وقف التنفيذ للمكرر بشرط أن تكون العقوبة السابقة من نوع العقوبة نفسها المراد وقفها أو أخف، والعبرة بمقدار العقوبة السابقة واللاحقة هي للعقوبة المحكوم بها وليس للعقوبة المقررة بالنص<sup>4</sup>، ويشترط أن تكون العقوبة السابقة ما تزال قائمة فإذا انقضت أو سقطت

<sup>1</sup> ولكن المشرع منع منح وقف التنفيذ في بعض الجرائم كجريمة ترك العمل م 364 مكرر وجرائم البناء المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2008....الخ.

<sup>2</sup> د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 980 هامش.

<sup>3</sup> د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 1164 - 1165 .

<sup>4</sup> د. حومد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 979.

بأحد أسباب السقوط فإن ذلك يجيز الوقف ولو كانت أشد. وباعتقادنا لا يوجد ما يمنع من وقف التنفيذ أيضاً إذا كانت العقوبة السابقة موقوف تفيذهما ونقض هذا الوقف لسبب ما إذا كانت تلك العقوبة من نوع أخف من العقوبة الجديدة، ونرى أن موقف المشرع السوري لهذه الناحية أفضل من التشريعات الأخرى لاعتداه وعدم تطرفه.

ب- أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في سوريا؛ سواءً أن يكون موطنًا فعلياً، والذي يتحدد بالمكان أو الأمكنة التي يقيم بها الشخص عادةً (م 43 – 44 مدني سوري) ك محل إقامة الولي بالنسبة للقاصر، ومنزل الزوجية بالنسبة للزوجين، أم موطنًا مختاراً ك مكان العمل بالنسبة للموظف والعامل. وعلة هذا الشرط تكمن في تحقيق إمكانية الرقابة والإشراف على المحكوم عليه للتأكد من قيامه بالواجبات التي قد تناط به ولسهولة النقل في فيما أقيمت دعوى نقض الوقف. ولا يتشرط أن يقع هذا المواطن في نطاق دائرة عمل المحكمة التي قضت بالوقف لأن المشرع نص أن يكون له موطن إقامة حقيقي في سوريا.

ت- ألا يكون قد تقرر طرد المحكوم عليه من سوريا، وهذا الشرط يتعلق بالأجنبي، لأن الطرد تثير يمكن فرضه بحق الأجنبي (م 71 عقوبات).

- الشروط الجوازية أو الموضوعية: وهي الشروط التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ويعود إليه تقديرها فله اشتراطها جميعاً أو الإعفاء منها أو الاكتفاء ببعضها، مع ملاحظة أن ممارسة هذه السلطة يتوقف على توفر الشروط الشكلية، وأنها تتحصر في محاكم الموضوع (الصلح والبداية والاستئناف) ولا تخضع لرقابة محكمة النقض لأنها محكمة قانون، وقد نصت المادة 169 عقوبات على هذه الشروط، وهي:

أ- فرض تدبير احترازي: والتدابير التي يمكن للقاضي فرضها تتحصر في تقديم كفالة احتياطية، وهو تدبير احترازي عيني نصت عليه المادتان 73 و 99 و 101 و 102 عقوبات<sup>1</sup>، والإخضاع للرعاية، وهي تدبير تضمنته المادتان 71 و 87 عقوبات<sup>2</sup>.

ب- إلزام المحكوم عليه بدفع التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي خلال سنتين في الجنة وستة أشهر في المخالفة. والواقع أن سلطة القاضي لا تتحصر فيما سبق، وإنما تشمل أيضاً تجزئة الحكم الذي يتضمن عقوبيتين كالحبس والغرامة بحيث يكتفي بوقف إحداها وتتنفيذ الأخرى، بل إن التشريع الفرنسي والجزائري، أجازاً وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة الواحدة بحيث يوقف تنفيذ جزء منها وتنفيذ الجزء الآخر<sup>3</sup>، وهو ما ينتقده جانب من الفقه لأنه يتعارض مع الغرض الذي قصده المشرع من وقف التنفيذ. وأخيراً نشير إلى أن المادة 55 عقوبات المصري ألزمت القاضي بتعليق حكمه وتسبيبه في حال منحه لوقف التنفيذ، وتفسير ذلك أن الأصل لدى المشرع المصري -باعتقادنا- هو التنفيذ والاستثناء هو وقف التنفيذ، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم القاضي بالتسبيب إذا قضى بالعقوبة مع النفاذ<sup>4</sup>، وعلى الرغم من سكوت المشرع السوري عن هذه هذه الناحية إلا أننا نعتقد أن الحكم بوقف التنفيذ يحتاج لتعليق وتسبيب لأنه خلاف الأصل.

ثانياً- من حيث العقوبة: حصر المشرع السوري وقف التنفيذ في نطاق العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات والجناح مهما بلغت مدتها، مستبعداً العقوبات الفرعية

<sup>1</sup> انظر في أحكام هذا التدبير د. السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة دمشق، 2008، ص 419.

<sup>2</sup> انظر في أحكام هذا التدبير د. السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 414.

<sup>3</sup> - د. سالم عمر، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 120.

<sup>4</sup> - المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1966 والمعدل بالقانون 14-04 لعام 2004.

<sup>5</sup> - د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، 1962، دار المعارف بمصر، ص 771.

<sup>6</sup> - د. سالم عمر ، مرجع سابق، ص 120.

والإضافية وتدابير الاحتراز (م 169 ق ع)، والعقوبات الأصلية المقررة للجناح العادمة هي الحبس مع التشغيل والحبس البسيط والغرامة (م 39 ق ع)، والحبس البسيط والإقامة الجبرية والغرامة بالنسبة للجناح السياسية (م 40 ق ع)، أما العقوبات التكديريّة فهي الحبس التكديري والغرامة (م 41 ق ع)، ويبعد أن خطة المشرع السوري بهذا الصدد تتطابق مع أغلب التشريعات المعاصرة<sup>١</sup>، باستثناء بعض الفروق التي تميّز بها قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 الذي أجاز الوقف في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن السنة كافة وكذلك الجنایات المعقاب عليها بالحبس لأقل من سنة، والمقصود هنا بالجنایات هي تلك التي تُجْنَح تخفيفاً استناداً للأسباب المخففة التقديرية، أو الأعذار المخففة على السواء ليحسم بذلك جدلاً شديداً في الفقه المصري حول أثر التخفيف أخذاً بالأسباب المخففة التقديرية أو الأعذار على الوصف القانوني للجريمة<sup>٢</sup>، أما في سوريا فإننا لازم مجالاً الخلاف حول هذه المسألة فقد نصت المادة 179 عقوبات على أن: الوصف القانوني للجريمة لا يتغير إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة، وهو ما يقطع بعدم جواز الوقف بالجنایات المجنحة أخذاً بالأسباب المخففة التقديرية وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من حكماتها<sup>٣</sup>. ومع ذلك فإن جانباً من الفقه يرى جواز الوقف في الجنایات المخففة إلى الحبس مهما كان مصدر التخفيف؛ سواء كان أخذاً بالأسباب المخففة التقديرية، أو الأعذار القانونية<sup>٤</sup>. وعلى الرغم من جواز الوقف في الجنایات في التشريع المصري، إلا أن خطة المشرع السوري أكثر مرونة واتساعاً في شمولها لأنها تشمل الجناح كافة مهما بلغت عقوباتها، في حين يقتصر المشرع المصري على الجناح التي لا

<sup>١</sup> انظر التشريع اللبناني (م 169 وما بعد) والجزائري (م 592 إجراءات جزائية).

<sup>2</sup> انظر حول ذلك الخلاف د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 48 وما بعد.

<sup>3</sup> د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 979.

<sup>4</sup> حيدر نصرة مثلاً، وقف التنفيذ في الجرائم الجنائية، مقال مشار إليه في حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 980.

تزيد عقوبتها عن السنة. وأخيراً نشير إلى بعض التشريعات التي تمنع وقف تنفيذ الغرامات كما هو الحال في قانون العقوبات المصري القديم لعام 1904 والذي بررت مذكرته الإيضاحية ذلك بعدم تسجيل عقوبات الغرامة في السجل العدلي الأمر الذي يمنع من معرفة ماضي المحكوم عليه، وهو ما انتقده بعضهم واعتبروه غير كافٍ<sup>1</sup>، الأمر الذي جعل المشرع المصري -على ما يبدو- يعدل عن هذه الخطة وإقرار الوقف بالنسبة للغرامات، وفي التشريع السوري فإن وقف تنفيذ الغرامات الجنحية لا يثير أية مشكلة لأنها تسجل في السجل العدلي، ودليل ذلك أن المادتين 158 - 159 عقوبات نظمت أحكام إعادة الاعتبار في الغرامة، ولو كانت لا تسجل لما نظم المشرع أحكام إعادة الاعتبار بصدقها. أما بالنسبة للعقوبات التكديرية (الحبس والغرامة) فإنها لا تسجل في السجل العدلي، وهذه -باعتقادنا- مشكلة تعيق تطبيق وقف التنفيذ بصدقها لأنها تحول دون إلغاء الوقف عند ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة يترتب عليها إلغاء الوقف.

#### الفرع الثاني: آثار وقف التنفيذ:

أولاً- خلال فترة التجربة: مع أن الحكم بوقف التنفيذ حكم نهائي وفاضل بالموضوع ويسجل في السجل العدلي للمحكوم عليه، إلا أن اكتساب هذا الحكم للدرجة القطعية لا يمنحه حجية الشيء المحکوم به التي تتمتع بها سائر الأحكام القطعية، وذلك لاحتمال نقضه والعودة إلى تنفيذ العقوبة عند الإخلال بشروط الوقف.

وعليه فإن المحكوم عليه لا ينال حقاً مكتسباً بالحكم بوقف التنفيذ، بل يبقى وضعه مضطرباً ومهدداً بالعودة إلى التنفيذ خلال المدة المحددة قانوناً وهي خمس سنوات في الجناح وستنان في المخالفات (م 170 ق ع)، وذلك إذا أخل بأحد شروط الوقف أو واجباته باستثناء شرط حصول المدعي الشخصي على تعويضه المنصوص عليه في المادة 169 عقوبات والذي يمكن -في رأينا- نقض الوقف إذا لم يف المحكوم عليه بهذا الشرط خلال سنتين في الجناحة وستة أشهر بالمخالفات. ونشير هنا إلى أن مدة التجربة

<sup>1</sup> - د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 770.

في التشريع المصري (م ٥٦ ق ع) كانت أيضًا خمس سنوات في الجناح ولكنها أصبحت ثلاثة سنوات بالتعديل الذي أدخله القانون ٤٣٥ لعام ١٩٥٣ وذلك بعد أن كشف الواقع العملي عن تعارض مدة الخمس سنوات مع المنطق لأنها تجعل المحكوم عليه مع وقف التنفيذ في وضع أسوأ من المحكوم عليه مع النفاذ والذي يستطيع رد اعتباره وإسقاط الحكم بعد ثلاثة سنوات من تنفيذ العقوبة أو انقضائها في الوقت الذي يتعين على المحكوم عليه مع وقف التنفيذ انتظار خمس سنوات على صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية<sup>١</sup>، وهو ما يجب على المشرع السوري أن ينتبه له ويبادر بتعديل المدة لتصبح ثلاثة سنوات.

**ثانيًا- بعد انتهاء فترة التجربة:** تنتهي فترة التجربة بأحد طريقين، طريق طبيعي وأخر استثنائي، وكل طريق أسبابه وأثاره:

**أ- الانتهاء الطبيعي:** وهو الذي يتم بانتهاء مدة التجربة دون إخلال بشروط الوقف، وهذا النوع من الانتهاء يرتب نتيجة قانونية حددتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات، وهي اعتبار الحكم لاغيًّا، أيًّا كان لم يكن، وهذا بالطبع يعني عن رد الاعتبار ويعني اعتبار الحكم سابقة في العود أو التكرار أو وقف التنفيذ مرة أخرى في جريمة لاحقة... إلخ.

**ب- الانتهاء الطارئ:** وهو الانتهاء الذي يتم قبل انتهاء مدة التجربة وذلك بسبب الإخلال بشروط الوقف، الذي يرتب نقض الوقف والعودة إلى تنفيذ العقوبة.

وبهذا الصدد يميز الفقه بين نوعين من الإخلال<sup>٢</sup>؛ الإخلال بشروط الوقف القانونية وهي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧٠ من قانون العقوبات و تؤدي إلى نقض الوقف دون حاجة لأية إجراءات أو دعوى، والإخلال بشروط الوقف القضائية أو الموضوعية والمنصوص عليها في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات، و يعود للقاضي فرضها، وفي هذا الحالة لا بد من إجراءات دعوى تنتهي بحكم قضائي يثبت الخرق

<sup>1</sup> - د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٧٧٥.

<sup>2</sup> - د. حسني محمود نجيب، شرح قانون تأديب الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٧٩.

لإحدى تلك الواجبات حتى يسقط الوقف على أن تباشر هذه الدعوى قبل انتهاء مدة التجربة. ومن جانبنا نرى أن هذا التمييز لا يستند إلى أساس قانوني، وأن سقوط وقف التنفيذ يحتاج إلى حكم قضائي بمطلق الأحوال بغض النظر عن نوع الإخلال الذي الذي صدر عن المحكوم عليه، كل ما هناك أن إسقاط وقف التنفيذ بسبب الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 169 من قانون العقوبات يحتاج إلى دعوى لإثبات ذلك الإخلال الذي يرتب إلغاء الوقف في حال ثبوته بحكم قضائي، أما إذا كان الإخلال بشروط الوقف المنصوص عليها بالمادة 170 من القانون نفسه، فلا حاجة لإجراءات دعوى إنما تخنص المحكمة التي تنظر في الجريمة الجديدة بالبت بمصير وقف التنفيذ بموجب الحكم الذي سيصدره، فإذا أدانت المدعى عليه وكانت الجريمة الجديدة من النوع الذي يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ فإنها تحكم بإلغاء الوقف بموجب فقرة حكمية. والسؤال الذي يتثار إلى أذهاننا بهذا الصدد ما القواعد التي تحكم تطبيق العقوبة الجديدة والتي كانت سبباً لنقض وقف تنفيذ العقوبة السابقة؟ هل قواعد التعدد المادي، أم قواعد العود والتكرار؟ وباعتقادنا أن ارتكاب جريمة جديدة توجب إلغاء الوقف، لا يؤدي إلى سقوط الحكم المتضمن للعقوبة السابقة تبعاً لجريمة الجديدة؛ ومن ثم يتعين على المحكمة التي ستتظر بالجريمة الجديدة إعمال قواعد التكرار إذا انتهت في حكمها إلى الإدانة، لوجود حكم فاصل بين الجريمتين، الأولى التي صدر الحكم بها مع وقف التنفيذ، والثانية التي صدر فيها حكم جديد إذا تحققت شروط التكرار الأخرى.

**المبحث الثاني: المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية جزئياً (وقف الحكم النافذ):** وردت أحكام وقف الحكم النافذ في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 والذي جاء بعنوان: في سقوط الأحكام الجزائية وذلك في المواد 172 حتى 177<sup>1</sup>، والتي بينت أحكامه وشروطه وأشاره وهو ما سنتناوله بالتفصيل ولكن بعد تحديد مفهومه وعلمه وغايته، وعلى هذا نقسم دراستنا لهذا الموضوع في تحديد مفهوم وقف الحكم النافذ في المطلب الأول، ثم نبين أحكامه في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - يلاحظ أن المشروع المصري أدرج قواعد وقف الحكم النافذ ضمن قانون تنظيم السجون رقم 396 لعام 1956 وأعطى الاختصاص بمنحه لمدير عام السجون، أي أسبغ عليه الطابع الإداري، وهو ما فعله المشروع الفرنسي الذي أعطى الاختصاص بمنحه لوزير العدل. انظر: د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 536 537.

**المطلب الأول: مفهوم وقف الحكم النافذ:** يحتاج تحديد مفهوم وقف الحكم النافذ تمييزه مما يختلف فيه إلى تأصيله بمحاولة تعريفه وبيان أساسه وطبيعته وعلته، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: تأصيل وقف الحكم النافذ:**

**أولاً- تعريف وقف الحكم النافذ:** من استطلاع المادة 172 من قانون العقوبات يمكن تعريفه بأنه: الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة أو التثبير بناءً على شرط فاسخ يحدده القانون. ولعل هذا التعريف يبرز خصائصه، فهو يفترض صدور حكم بعقوبة ثم تنفيذ جزء من هذه العقوبة داخل السجن وإطلاق سراح المحكوم عليه ليمضي المدة الباقيّة خارج السجن، وهذا ما يميّزه من وقف التنفيذ الذي يجنب المحكوم عليه دخول السجن أصلًا، فضلًا عن أن مجال وقف الحكم النافذ لا يقتصر على العقوبات الأصلية في الجناح والجنایات، وإنما يشمل بعض التدابير بخلاف وقف التنفيذ الذي يقتصر على العقوبات الأصلية في الجناح والمخالفات.

**ثانيًا- أساس وقف الحكم النافذ:** وقف الحكم النافذ هو أحد أشكال المعاملة العقابية الحديثة التي تقوم على مبدأ التنوع لملاءمة النماذج الإجرامية كافة واستيعابها وصولاً لتحقيق أغراض العقوبة، وقد ظهر هذا الأسلوب في التشريع الفرنسي لأول مرة بقانون 1885/8/14<sup>1</sup>، وكان هذا النظام جزءاً من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم 1949/148 في المواد 172 - 179.

**الفرع الثاني: طبيعة وقف الحكم النافذ وعلته:**

**أولاً- طبيعة وقف الحكم النافذ:** صنف المشرع السوري وقف الحكم النافذ ضمن أسباب سقوط الأحكام، وهذا التصنيف ليس دقيقاً ذلك أن منحه وتحوله إلى إفراج نهائي لا يسقط الحكم بل تستمر آثار هذا الحكم إلى ما بعد ذلك، فيبقى محسوباً كسابقة في العود والتكرار، وسبباً يحول دون منح وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ...إلخ. كذلك

1 - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 520.

يختلف وقف الحكم النافذ عن العفو العام، فالعفو يؤدي إلى إلغاء الصفة الجرمية للفعل، في حين وقف الحكم النافذ يستند إلى مبدأ الملازمة في المعاملة العقابية فهو استمرار للعقوبة ولكن بطريقة أخرى، ومن حيث النطاق يشمل العفو الجرائم كافة بغض النظر عن فاعيلها لذلك يوصف بأنه ذو طبيعة موضوعية، في حين وقف الحكم النافذ يشمل عقوبات محددة وأشخاص محددين لذلك يوصف بأنه نظام انتقائي<sup>1</sup>. كذلك فإن وقف الحكم النافذ ليس منحة للمحكوم عليه مرتبطة بالشفقة أو الرحمة وإنما هو نظام معاملة عقابية يستند إلى أسباب موضوعية مستمدّة من مبدأ الملاعة، وهذا يستتبع منحه للمحكوم عليه بمجرد توفر أسبابه دون حاجة لطلب من المحكوم عليه<sup>2</sup>، لذلك نصفه بالطبيعة الآمرة. أخيراً فإن هذا النظام يختلف تماماً عن التفريض العقابي، فهو تفريض تنفيذي للعقوبة وهي مرحلة لاحقة للتغريم العقابي، تحصر فيها السلطة التقديرية للفاضي في تنفيذ العقوبة، (والتي تم تحديد نوعها ومدتها في إطار التغريم العقابي) داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها التي أكدت أن: (وصف الجرم ويشاعره لا علاقة لهما بوقف الحكم النافذ والذي يتوقف على عناصر تنشأ بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذ العقوبة)<sup>3</sup>.

ثانياً- علة وقف الحكم النافذ: على الرغم من تعارض هذا النظام مع اعتبارات العدالة، ومساسه بحجية الأحكام، إلا أن مبررات هذا النظام تغري على التضحيّة بالاعتبارات السابقة. فهو يسهم بالخفيف من ازدحام السجون، والأهم من ذلك أنه عامل محفّز للسجناء لا سيما المحكومين بعقوبات مؤبدة، أو طويلة نسبياً، في تحسين سلوكهم والتزامهم ببرامج المعاملة العقابية للاستفادة منه، والالتزام بشروطه خلال الفترة المتبقية ليتجنبوا العودة للسجن، لأنّه ليس إنها للعقوبة وإنما استبدال لطريقة اقتضائها<sup>4</sup>، وأخيراً

<sup>1</sup> - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 519.

<sup>2</sup> - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 528.

- 3 - قرار 369 / 1979 - أساس 266 - محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية قاعدة 2938 - مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1 إلى ج 6 - دركي - رقم مرجعية حمورابي: 42068.

<sup>4</sup> - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 524.

فإنه على تدرج في المعاملة العقابية تجنب المحكوم عليه الانتقال المفاجئ من حياة السجن إلى الحرية الناتمة، التي قد لا يكون مؤهلاً للتعايش معها لاسيما إذا كان قد قضى فترة طويلة من سلب الحرية، لذلك احتلت هذه المؤسسة مكانة بارزة في معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع السوري.

**المطلب الثاني: أحكام وقف الحكم النافذ:** تشمل مؤسسة وقف الحكم النافذ في التشريع السوري بعض العقوبات وبعض التدابير الاحترازية، الأمر الذي يدعو لدراسة نطاق هذه المؤسسة، كما أن لوقف الحكم النافذ آثاراً قانونية مهمة لا بد من الإحاطة بها، لذلك سوف نعالج نطاق وقف الحكم النافذ وأثاره:

**الفرع الأول: نطاق وقف الحكم النافذ وشروطه:** الأصل في الأحكام تطبيقها، ووقف الأحكام أو تعطيلها أو مجرد المساس بها يعدّ من الكبائر في الفكر العقابي التقليدي، ومع ذلك فقد سوّغت التشريعات العقابية الخروج على هذا الأصل للاعتبارات التي أشرنا إليها ولكن ضمن نطاق وشروط صارمة تكفل تحقيق أهداف هذه المؤسسة وترتد إلى أصل واحد هو جدرة المحكوم عليه بالوقف وعدم تهديده للأمن العام، وهو ما نتناوله:  
أولاً- نطاق وقف الحكم النافذ: وفقاً لقانون العقوبات السوري فإن وقف الحكم النافذ يطبق على بعض العقوبات والتدابير ضمن نطاق معين:

**A- بالنسبة للعقوبات: ويشمل:**

1- العقوبات الأصلية المانعة للحرية، وهي: الأشغال الشاقة المؤبدة والموقتة، والاعتقال المؤبد والموقت، والحبس البسيط والحبس مع التشغيل. ويلاحظ أن المشرع السوري لم يستثنِ أية جريمة بخلاف المشرع المصري الذي حظر منح وقف الحكم النافذ في بعض الجرائم كجرائم أمن الدولة والقتل العمدية ... إلخ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 86 من اللائحة الداخلية للسجون في مصر.

2- والعقوبات الأصلية المقيدة للحرية، وهي عقوبة واحدة هي الإقامة الجبرية وذلك في الجنح والجنایات، وعلى هذا يخرج عن نطاق وقف الحكم النافذ العقوبات الأصلية الأخرى كالتجريد المدني (في الجرائم السياسية) والغرامة في الجنح، وكذلك العقوبات الفرعية والإضافية كافة.

ب- وبالنسبة للتدايير: فإن وقف الحكم النافذ يقتصر على التدايير الاحترازية الآتية: العزلة والوضع في دار للتشغيل وهما من التدايير المانعة للحرية، والمنع من الإقامة والحرية المراقبة وهما من التدايير المقيدة للحرية<sup>1</sup>. ونرى أن خطة المشرع المصري بهذا الصدد<sup>2</sup>، أقرب لمنطق وفلسفة وقف الحكم النافذ، لأن التدايير تختلف في طبيعتها عن العقوبة، فهي وسائل علاجية تتجدد من عنصر الإيلام الذي تقوم عليه العقوبة، ومن ثم فإن وقف الحكم النافذ بصدرها يحول دون تحقيق غاياتها في العلاج والإصلاح.

### ثانياً- شروط وقف الحكم النافذ:

أ- من حيث الحد الأدنى الواجب تنفيذه:

1- بالنسبة للعقوبات: تشرط أغلبية التشريعات التي أخذت بهذا النظام قضاء حد أدنى من العقوبة المحكوم عليها<sup>3</sup>، وهذا ما يضمن التوازن بين اعتبارات الردع الخاص من جهة واعتبارات العدالة والردع العام من جهة أخرى، ولكن هناك خلاف في تحديد هذه المدة، ففي التشريعين السوري والمصري هي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على آلا نقل عن تسعة أشهر، وفي التشريع الكويتي ثلاثة أرباع المدة على آلا نقل عن سنة<sup>4</sup>، وفي القانون الفرنسي نصف المدة المحكوم بها على آلا نقل عن ثلاثة شهور وتثبيتها بالنسبة للعائدین على آلا نقل عن ستة شهور<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - د. السراج عبود، مرجع سابق، ص 390 - 393 - 412 .

<sup>2</sup> - يلاحظ أن المشرع المصري حصر نطاق تطبيق وقف الحكم النافذ على العقوبات فقط دون التدايير.

<sup>3</sup> - لم يأخذ التشريع العراقي بهذا النظام إلا بالنسبة للأحداث فقط. د. حومد عبدالوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم العام، ص 394.

<sup>4</sup> - حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص 391.

<sup>5</sup> - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 530.

وبالنسبة للعقوبات المؤبدة فقد حددتها التشريع السوري والمصري بعشرين سنة، وخمس عشرة سنة في التشريع الفرنسي.

٢- **بالنسبة للتدابير:** يعتبر التشريع السوري من التشريعات القليلة جداً التي أقرت نظام وقف الحكم النافذ بالنسبة للتدابير الاحترازية، وقد نصت على ذلك المادة ١٧٤ عقوبات التي أجازت تعليق تنفيذ تدابير العزلة والوضع في دار التشغيل والمنع من الإقامة والحرية المراقبة شريطة توفر دلائل أكيدة على ائلاع المحكوم عليه مع المجتمع وانقضاء مدة تجربة تعادل نصف مدة التدبير القضي به على آلا نقل عن الحد الأدنى لمدة التدبير المنصوص عليها قانوناً<sup>١</sup>.

٣- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** وهي شروط تردد إلى أصل واحد هو جداره المحكوم عليه وأهليته لهذا النظام، وهذه الشروط على نوعين، شروط وجوبية تتمثل في ثبوت حسن سلوك المحكوم عليه في أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، والتزامه بعدم ارتكاب جنائية أو جنحة خلال فترة الوقف، آلا يكون في الإفراج عنه ما يهدد الأمن العام، أو ما يعرضه للخطر كالثأر والانتقام<sup>٢</sup>، وشروط إضافية جوازية، وهي الشروط نفسها المنصوص عليها بالمادة ١٦٩ والتي فصلناها سابقاً<sup>٣</sup>، ومنها دفع التعويض المحكوم به خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات في الجنائيات، وفي جميع الأحوال أن لا تتجاوز المهلة المدة الباقيه من العقوبة أو التدبير (م ١٧٥ ع)<sup>٤</sup>، إضافة إلى شرط آخر هو إمكانية إخضاع المحكوم عليه لتدبير الحرية المراقبة طوال مدة التجربة، وذلك إذا لم يكن الحكم الموقوفنفذ قد قضى بهذا

<sup>١</sup>- تتراوح الحدود الدنيا والعليا للتدابير المذكورة على النحو الآتي: من ٣ حتى ١٥ سنة بالنسبة لتدبير العزلة، ٣ أشهر حتى ٣ سنوات بالنسبة للحجز في دار التشغيل، وما بين سنة و ١٥ سنة بالنسبة لتدبير منع الإقامة، وما بين سنة وخمس سنوات بالنسبة لتدبير الحرية المراقبة.

<sup>٢</sup>- د. حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

<sup>٣</sup>- انظر من ٨ ن البحث.

<sup>٤</sup>- وهذا ما يقطع بأن دفع التعويض في التشريع السوري ليس شرطاً لوقف الحكم، وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها التي قضت به: إن عدم دفع الحقوق الشخصية ليس من شأنه أن يجعل دون منع وقف الحكم النافذ. قرار ٥٤ / ١٩٨٤ - أساس ٦١٩ - محاكم النقض - سورية قاعدة ١٤٦ - م. المحامون ١٩٨٥ - إصدار ٠٣ و ٠٤ - رقم مرجعية حمواري: ٣١٨١ وعلى الرغم من ذلك لاحظنا أن بعض محاكم الجنائيات تشترط هذا الشرط لوقف الحكم. وذلك بخلاف المشرع المصري والفرنسي فقد اشترطت المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصري والمادة ٨٤٨ إجراءات جنائية فرنسية دفع سائر الإلزامات المدنية ومنه التعويض للاستفاده من وقف الحكم النافذ مالم يكن المحكوم عليه معسراً. انظر: د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

التبير (م 175 ع). ونشير هنا إلى أن توفر الشروط السابقة لا يلزم المحكمة بوقف الحكم النافذ، والتي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وعلى أية حال قرارها برد الطلب بوقف الحكم يقبل الطعن، والأحكام النهائية الصادرة بذلك لا تمنع من المحكوم عليه من تقديم طلب جديد، لأن الأحكام الصادرة بهذا الموضوع لا تنتهي بحجية الأمر المقصبي به، وعلى هذا استقر قضاء النقض السورية<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: آثار وقف الحكم النافذ:** يمرّ المحكوم عليه بعد صدور القرار بوقف الحكم النافذ بمرحلتين: الأولى خلال فترة التجربة، والآخرى بعد انقضاء فترة التجربة:  
أولاً- خلال فترة التجربة: بصدور القرار بوقف الحكم النافذ يفرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً مؤقتاً لتبدأ فترة التجربة والتي حدتها التشريعات التي أخذت بهذا النظام بالمدة المتبقية من العقوبة وذلك بشكل نسبي يعادل ربع العقوبة في التشريع السوري والمصري، ونصف العقوبة في التشريع الفرنسي...إلخ. وتحديد المدة المتبقية من العقوبة لا يثير مشكلة بالنسبة للعقوبات المؤبدة، ولكن في العقوبات المؤبدة لم يحدد المشرع السوري مدة التجربة وهذا ما يعد مشكلة تحتاج إلى تدخل تشريعي، ويبدو أن المشرع المصري كان يقتظاً لهذه الناحية حين حدد مدة التجربة في العقوبات المؤبدة بخمس سنوات (م 61 من قانون تنظيم السجون) وخلال هذه الفترة يكون المفرج عنه في حالة مشابهة تماماً لحالته فيما لو كان بقضي المدة المتبقية داخل السجن، ومن ثم تستمر حالة الحجر القانوني بوصفها عقوبة فرعية في الجنايات ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (م 173/2 ع)<sup>2</sup>. ويكون المحكوم عليه خلال هذه الفترة مهدداً بإلغاء الوقف.

<sup>1</sup>- قرار 5/1982- أساس 20 - محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية قاعدة 615 - الاجتهادات الجزائية الخاصة - استانبولي - رقم مرجعية حمورابي: 48468 .  
2 - منح وقف الحكم النافذ من اختصاص محكمة الأساس وأن قضت النقض بأساس الدعوى. قرار 762 / 1960 - أساس 844 - محاكم النقض - سورية - قاعدة 2220 - مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1 إلى ج 6 - دركزلي - رقم مرجعية حمورابي: 41347 .

ثانياً- بعد انتهاء فترة التجربة: كما هو الحال في وقف التنفيذ، تنتهي فترة التجربة في وقف الحكم النافذ بأحد طريقين، طريق طبيعي وآخر استثنائي، ولكل طريق أسبابه وأثاره:

1- **الانتهاء الطبيعي:** ويكون بانتهاء مدة التجربة وهي المدة المتبقية من العقوبة وذلك دون إخلال بشروط الوقف، وهنا يتحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي وتعد العقوبة أو التدبير الاحترازي منفذين (م ١٧٧ ع)، وبعد هذا التاريخ أساساً في بدء الآثار التي تترتب على الأحكام عادة كالتجريد القانوني، وحساب المدد والمواعيد اللازمة للتطبيق قواعد رد الاعتبار وتدبير منع الإقامة والتكرار... إلخ، وهذا ما ينسجم مع مفهوم وقف الحكم النافذ بوصفه تعديلاً لطريقة اقتضاء العقوبة وليس إنهاء لها، وعلى الرغم من ذلك ذهب المشرع الفرنسي إلى خلاف ذلك فاعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج الشرطي (م ٤/٧٣٣ إجراءات جنائية)<sup>١</sup>.

2- **الانتهاء الطارئ:** هو الذي يتم قبل انتهاء أجله؛ أي قبل المدة المتبقية من العقوبة، وذلك بسبب عدم الالتزام بشروط الوقف والتي كانت شرطاً لمنح المحكوم عليه وقف الحكم النافذ، والمتمثلة في ارتكاب جنائية أو جنحة أو خرق الحرية المراقبة أو مخالفات الواجبات المحددة بالمادة ١٧٥ عقوبات. ويترتب على ذلك سقوط الحكم بوقف الحكم النافذ والعودة إلى تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكم بوقف نفادهما، ويتم الإلغاء بموجب حكم قضائي إذا كان الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بالمادة ١٧٥ ع، وبموجب فقرة حكمية في الحكم الصادر بالجريمة الجديدة، ولكن بخلاف ما قررناه بصدر وقف التنفيذ فإن المحكمة تطبق قواعد التكرار وليس التعديل المادي<sup>٢</sup>. والسؤال الذي يتadar للذهن هو: إذا سقط وقف الحكم النافذ بسبب الإخلال بشروطه فهل يجوز منح

<sup>١</sup> د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

<sup>2</sup> لأن إلغاء الوقف لا يستتبع إلغاء الحكم الذي قضى بالعقوبة ومن ثم أصبحنا بصدر جريمتين يفصل بينهما حكم بات بالجريمة الأولى، ومن ثم وجب تطبيق قواعد التكرار. انظر في عرض هذه المشكلة ص ١٢.

وقف حكم نافذ للمرة الثانية؟ لم يتعرض المشرع السوري لهذه المسألة وهو ما نفسيه على أنه رفض لذلك، بخلاف المشرع المصري الذي أجاز ذلك - وهو ما نحبذه لأنه أكثر انسجاماً مع مفهوم وقف الحكم النافذ - بشرط تحقق شروط الوقف وبهذه الحالة تعدّ المدة المتبقية من العقوبة بمثابة عقوبة محكوم بها، ومن ثم يتبعن تنفيذ ثلاثة أرباعها على أن لا تقل عن تسعه أشهر (م 62 من قانون تنظيم السجون)<sup>1</sup>. أخيراً، نشير إلى أن المشرع الفرنسي اتبع مبدأ التدرج في مواجهة الإخلال بشروط الوقف، ولم يقتصر على إلغاء الوقف فقط - كما فعل المشرع السوري - بوصفه جزءاً وحيداً للإخلال بشروط الوقف، وإنما وضع جزاءات متعددة تتناسب مع خطورة الإخلال، كالإنذار والتوبیخ وإطالة مدة التجربة الازمة، وهو ما نفضل له. لأنه يتناسب مع مفهوم المعاملة العقابية والتغريد التنفيذي للعقوبة والتدبیر؛ إذ لا يعقل أن تتساوى جميع أنواع الإخلال بشروط الوقف من حيث الأثر القانوني.

<sup>1</sup> - د. حسني محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص 550.

#### الخاتمة:

ابتدع الفكر العقابي الحديث صوراً متعددة للمعاملة العقابية خارج السجون، وقد اقتصر المشرع السوري على صورتين من هذه الصور هما وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، فعرضنا لمفهومهما وأحكامهما فخلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

#### النتائج:

- فيما يتعلق بوقف التنفيذ: تكاد تكون هذه المؤسسة معطلة بسبب ميل القضاة إلى استخدام العقوبات الجنحية المخففة أو استبدالها بالغرامة وهو ما يعني باعتقادهم- عن وقف التنفيذ، وهذا تصور خاطئ لمفهوم وقف التنفيذ.
- ما زال المشرع السوري يعتمد أسلوب وقف التنفيذ بصورته التقليدية وهو أسلوب سلبي ومنتقد لخلوه من الإشراف الحقيقي على المحكوم عليه، وكان من الأفضل استخدام نظام وقف التنفيذ الحديث أو على الأقل نتطوير نظام هذه المؤسسة على نحو يمكن المحكمة من فرض الرقابة على المحكوم عليه، وتقييم سلوكه بشكل دوري من خلال تقارير تعدتها جهات مختصة للتأكد من سلامة تطبيق هذه المؤسسة وتحقيق غاياتها.
- وفيما يتعلق بوقف الحكم النافذ: نجد أن المشرع استخدم الأسلوب القضائي في تطبيق هذه المؤسسة، بخلاف التشريع المصري والفرنسي اللذان استخدما الأسلوب الإداري.
- كشف البحث عن ثغرات وإشكالات تعترى تطبيق نظام وقف الحكم النافذ، وقد لوحظ أن قانون تنظيم السجون المصري والقانون الفرنسي أكثر مرنة واستجابة لفلسفة وقف الحكم النافذ.

### التوصيات:

- بالنسبة لوقف التنفيذ: إلزام القاضي بتعليق حكمه إذا قضى بعقوبة مع النفاذ على غرار المشرع الفرنسي، وهذا ما يضمن تفعيل هذه المؤسسة.
- تخفيض مدة التجربة لتصبح ثلاثة سنوات بالجنح وسنة في المخالفات.
- إدخال أشكال وأنظمة جديدة من المعاملة العقابية الكلية خارج المؤسسات العقابية، كالعمل المنفعة العامة، وتأجيل النطق بالحكم، والرقابة الإلكترونية، والحبس المنزلي... إلخ، وعدم الاقتصار على وقف التنفيذ فقط، لأن التنوع في تلك الأنظمة يحقق المرونة في تطبيق المعاملة، ويجعلها أكثر قدرة على تحقيق أغراضها.
- وبالنسبة لوقف الحكم النافذ: اعتماد الأسلوب الإداري في تطبيق هذا النظام ولا مانع أن يكون ذلك تحت إشراف القضاء.
- تدخل المشرع لتحديد مدة التجربة في العقوبات المؤبدة بخمس سنوات.
- عدم الاعتماد على إلغاء الوقف بوصفها جزءاً وحيزاً للإخلال بشروطه واعتماد جزاءات متدرجة أخرى، وذلك لتحقيق التاسب بين خطورة الإخلال وجزائه.

**المراجع:**

- Stefane , Leavsseur et Bouloc- Droit pénal général- 15e- éd- Dalloz- Paris- 1995-.
- السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة دمشق، 2008.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، 1962، دار المعارف بمصر.
- بيطار مصطفى، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مطبوعات جامعة حلب، 2008.
- جلال محمود، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصر - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2005.
- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المجلد الثاني، ط 3، بيروت 1998، منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسني محمود نجيب، علم العقاب، ط بدون رقم، دار النهضة العربية، القاهرة 1967.
- حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات- القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- سالم عمر، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، جامعة القاهرة.